

الجامع للشرائع

[618] استوى جبرها وثبت، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاثاً ديناراً، ودية موضحتها، ثمانية دنانير وثلاث ديناراً، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً، ودية نقيبها ثمانية دنانير وثلاث ديناراً، نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها، ثمانية دنانير وثلاث ديناراً، ودية فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني: من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب، ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً، ودية الموضحة إذا كان فيها، أربعة دنانير وسدس ديناراً، ودية نقيبها أربعة دنانير وسدس ديناراً، ودية صدع ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ديناراً، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، وما قطع فبحسابه على منزلته، وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث ديناراً ودية أصابع الكف الأربعة سوى إبهام: دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلاثاً ديناراً، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع الأصابع، أربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلاث ديناراً، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف، ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً، وفي صدع كل قصبة منهن، ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ديناراً، وإن كان في الكف قرحة: لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً، وفي نقل عظامها، ثمانية دنانير وثلاث ديناراً وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس ديناراً، وفي نقيبها أربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط: من الأصابع الأربع إذا قطع: فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث ديناراً، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث ديناراً، وفي صدع ثمانية دنانير ونصف ديناراً، وفي موضحته دينار (1) وثلاث ديناراً، وفي نقل عظامه، خمسة دنانير

(1) وفي نسخة " ديناران " وهذا مطابق للكافي

والوافي، كما أن المتن موافق للفقهاء.